OPEN ACCESS
Global Journal of Research in Education & Literature
ISSN: 2583-2662 (Online)
Volume 05 | Issue 01 | Jan.-Feb. | 2025
Journal homepage: https://gjrpublication.com/gjrel/
Research Article

بيت المال ودخله ومصارفه في الإسلام

The Treasury (*Bayt al-Mal*), Its Revenue and Expenditures in Islam

*Dr. Sirajo Musa Mafara

Centre for Islamic Studies, Usmanu Danfodiyo University, Sokoto

DOI: 10.5281/zenodo.14709447 **Submission Date:** 15 Dec. 2024 | **Published Date:** 21 Jan. 2025

***Corresponding author:** د .سراج موسى مفرا

مركز الدراسات الإسلامية

جامعة عثمان بن فودي، صكتو

الملخص

يعد بيت المال مؤسسة اقتصادية أساسية في النظام المالي الإسلامي، حيث يمثل خزينة الدولة التي تجمع فيها الأموال العامة وتخصص لتلبية احتياجات المجتمع. تتنوع مصادر دخل بيت المال بين الزكاة، والخراج، والجزية، والغنائم، والعشور، وغيرها من الموارد التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية .أما مصارف بيت المال، فقد حددها الإسلام بدقة لضمان العدالة الاجتماعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع. تشمل هذه المصارف الإنفاق على الفقراء والمساكين، تجهيز الجيوش، بناء البنية التحتية، دعم التعليم، وتسديد ديون المعسرين .بيت المال في الإسلام ليس مجرد وسيلة لجمع الأموال، بل هو أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار من العدل والمساواة، مما يعكس روح الشريعة في تحقيق مصالح الأمة ورعاية حقوق الأفراد.

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي بعث رسوله رحمة للعالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد المصطفى وعلى ءاله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما بعد: فهذه مقالة موجزة فيما يتعلق ببيت المال ودخله وأنواعه، ومصارفه في الشريعة الإسلامية وقد اشتملت هذه المقالة على تاريخ بيت المال ودخله وأنواعه ومصارفه، مشتمل على أدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء الذين هم ورثه الأنبياء.

تاريخ تأسيس بيت المال

قد ثبت في التاريخ الإسلامي أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من اتخذ بيت المال، وكانت موارده من زكاة المسلمين وجزية أهل الذمة وخمس الغنائم ومواريث من لا وارث لهم من موتى المسلمين[1] وهذه من الدخل لبيت المال.

تعريف الدخل: الدخل جمع دخول وهو ريع أو إيراد يحصل عليه الإنسان من ماله أو عمله كزراعة أو صناعة أو تجارة أو فوائد إيداعات في المصارف.[2]

أنواعه: وأما أنواع الدخل فهو كما يلي: زكاة العين، وزكاة الحرث، زكاة الماشية، وزكاة الفطر، وزكاة المعدن، وخمس الغنائم، وخمس الركاز، ومال الفيء، وتركة من لا وارث له، والجزية، وخراج الأرضين، ومايؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الصلح، ومال المرتد، والضريبة.

---

[1]- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، (ص: 149).

[2] – معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ص: 729.

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

الزكاة: وهي في اللغة: جمع زكوات من زكا وهو النماء [3]. وترد أيضا بمعنى التطهير المعنوي، قال الله تعالى:"قد أفلح من تزكى"[4] وقال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"([5])وذلك لما فيها من تطهير النفوس وتزكيتها.

في اصطلاح الشرع عرفها الفقهاء بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك والحول غير معدن ولا حرث. وهذا التعريف بالمعنى المصوري وهو الإخراج، إذ لا تكليف إلا بفعل لا المعنى الإسمى وهو جزء من مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، ومعناها: إعطاء جزء من المال إلى فقير ونحوه، غير متصنف بمانع شرعى يمنع من الصرف إليه[6].

وقد فرض الله الزكاة وقرنها بفرضية الصلاة فقال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة". وهى أحد أركان الإسلام وقد أمر الشرع بأخذها من الأغنياء وردها إلى الفقراء وجعل لها نصابا معلوما متى ملكه الإنسان وهي حق عليه في النقدين والأنعام وما يخرج من الركاز وعروض التجارة، ومن منعها قوتل عليها كما فعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة.()[7] وهي تنقسم إلى أقسام:

زكاة العين: وهو الذهب والفضة أو ما يعادلها من الفلس. إذا بلغ الذهب والفضة عشرين دينارا ذهبا، وجب فيه نصف دينار"ربع العشر"وما زاد على هذا العدد فإنه يجرى بحسابه. أما الفضة فلا زكاة في أقل من مائتى درهم، فإذا بلغت هذا المبلغ ففيها ربع

---

[3] – المرجع السابق ص: 233

[4] – سورة الأعلى ، الآية: 14

[5] – التوبة، الآية: 103

[6]– دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية ص: 146

[7] – إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء (ص: 138)

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

عشرها، وهو خمسة دارهم، ومازاد على ذلك فإنه يجرى بحسابه، ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك.[8]

زكاة الحرث: فأما زكاة الحرث فيوم حصاده إذا بلغ حبه وأوثماره خمسة أوسق فأكثر كما روى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق[9].

زكاة الماشية (الأنعام) لقد فرض الإسلام زكاة الماشية وهي الإبل والبقر والغنم، ولا زكاة في الخيل على الراجح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة [10] وتعادل في هذا العصر السيارة الخاصة التي يمتلكها الإنسان لركوبه فلا زكاة فيها لأنها ليست للإستثمار.

زكاة الإبل: فالإبل من بهيمة الأنعام، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسا لقوله صلى الله عليه وسلم" ليس فيما دون خمس ذود صدقة" [11]. فإذا بلغت هذا العدد فالواجب فيها شاة جذعة أو ثنية. (وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية) من غالب غنم البلد المستخرج منه الزكاة، من ضأن، أو معز، فإن كان الغالب الضأن أخذت منه أو المعز كذلك، ثم في العشرة شاتان، وفي خمس عشرة، ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين تستخرج الزكاة من جنس المزكى، وهي من الإبل بنت مخاض، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، أو ابن لبون، وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة وهكذا[12].

---

[8] – المرجع السابق: 16

[9] – سنن النسائي، رقم الحديث: 2485 ج:5 ص:

[10] – سنن النسائي، رقم الحديث 2467 ج: 5 ص: 35

[11] المرجع السابق –

[12] – المرجع السابق: ص: 187

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

زكاة البقر: أما زكاة البقرة ففي كل ثلاثين من البقر تبيع وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي بنت أربع سنين، ومازدا على الأربعين رأسا من البقر بقرة مسنة، وفي كل ثلاثين رأسا عجل تبيع، فإذا بلغت مثلا ستين ففيها تبيعان، وإن بلغت سبعين مثلا ففيها تبيع ومسنة وإن بلغت ثمانين ففيها مسنتان[13].

زكاة الغنم: أما زكاة الغنم ففي كل أربعين شاة جذعة أو ثنية فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة شاة فالواجب شاتان. فإذا زادت على المائتين واحدة فأكثر فالواجب فيها ثلاث شياه فإن زاد عدد رؤوس الغنم على ثلاثمائة وتسع وتسعين رأسا ففي كل مائة زائدة شاة، وهكذا، ولا زكاة في الأوقاص جمع وقص وهو في اصطلاح الشرع ما بين الفريضتين من الأنعام وهكذا.

زكاة المعدن

والمعدن: مشتق من عدن في المكان يعدن عدونا، إذا أقام به إقامة، ومنه قوله تعالى: "جنت عدن" لأنها دار إقامة وخلود.

وقد اختلف العلماء في المعدن يتعلق به وجوب الزكاة فذهب أحمد إلى أنه كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة مثل الذهب والفضة وغير ذلك.

وقال سيد قطب رحمه الله في كتابه العدالة الإجتماعية في الإسلام: إستخراج ما في باطن الأرض من المعادن (الركاز). وهذا العمل يجعل أربعة أخماس ما يستخرج من معدن ملكا لمن استخرجه والخمس زكاة إذا كان هذا الركاز مباحا يحصل عليه الفرد بجهده وكده وأيضا قال: وهنا لابد من كلمة تقال: فقد كان ما يستخرج من الركاز إلى الوقت الذي شرع فيه هذا الحكم من المعادن القليلة الإستعمال كالذهب والفضة، وهذه ليست من ضروريات الجماعة كلها كالبترول والفحم والحديد فهل يلحق البترول والفحم والحديد وما

[13] – المرجع السابق: ص: 187

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

في حكمهما بالضروريات المشاعة كالماء والكلأ والنار، أم بالركاز الذي كان معروفا في أوائل عهد الإسلام؟ نحن نميل إلى رأي المالكية في اعتبار هذه الأنواع ملكا عاما لانتقال ملكيته إلى مالك الأرض التي وجد فيها، لأن تملكه للأرض لايعنى تملك ما فيها، إذ ليس لمثلها تملك الأرض وتطلب في العادة.

ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة، ومصرفه مصرف الزكاة عندهم، وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفئ.[14]

زكاة الركاز:

الركاز مشتق من ركز يركر: إذا خفي، ومنه قول الله تعالى:" أو تسمع له ركزا" [15] أي صوتا خفيا.

والمراد به هنا ماكان من دفن الجاهلية، قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، وما يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولاكبير عمل، ولامؤنة[16].

فأما ماطلب بمال وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز.

وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه وروى عن مالك فيه رويتان، الخمس، والزكاة.

زكاة الفطر:

وزكاة الفطر واجب خلافا حنيفة لما رواه ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعين عن كل

---

[14]- فقه السنة 2/ص: 316

[15] - المرجع السابق

[16] - المرجع السابق

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وقوله في صدقة الفطر: أدواصاعا من قمح، أو تمر، والأمر عل الوجوب ولأنها زكاة في المال كسائر الزكوات.[17]

الغنائم.

تعريفها: الغنائم جمع غنيمة وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسعى يقول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب.

وفي الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية:

1- الأموال المنقولة
2- الأسرى
3- الأرض

وتسمى الأنفال – جمع نفل – لأنها زيادة في أموال المسلمين وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض أخذت الغنيمة ووزعتها على المحاربين وجعلت منها نصيبا كبير للرئيس، أشار إليه أحد الشعراء فقال:

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها:

ولقد احل الله الغنائم لهذه الأمة، فيرشد سبحانه إلى حل أخذ هذه الأموال بقوله: "فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم".[18] ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك. روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت

---

[17] المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن تأليف القاضى عبدالوهاب البغدادي.

[18] الأنفال: (96)

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

خمسا لم يعطهن نبي قبلى."نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدر كته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وبعثت إلى الناس عامة".

كيفية تقسيم الغنائم:

وقد بين الله سبحانه وتعالى: "كيفية تقسيم الغنائم فقال: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير".[19] فالأية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى، وهي – الله ورسوله – وذوالقربى واليتامى والمساكين وبن السبيل وذكر الله هنا تبركا. فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفئ كما يأتي فينفق منه على الفقراء وفي السلاح والجهاد، ونحو ذلك من المصالح العامة، ورى أبو داود والنسائى على عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله صل الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: "لايحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم" أي ينفق منه على الفقراء وفي السلاح والجهاد.

أما نفقات الرسول صلى الله عليه وسلم – فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير. ورى مسلم عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة. وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

وسهم ذى القربي: أي أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنوهاشم وبنو المطلب الذين آزرو النبي صلى الله عليه وسلم ناصروه دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه. لما كان

[19] الأنفال – 14

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبني المطلب فأتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله: أما بنوهاشم فلاننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: "إنهم لم يفارقونى في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" وشبك بين أصابعه وأياخذ منهم الغنى والفقير والقريب والبعيد والذكر والأنثى (للذكر مثل حظ الإثيين).[20] وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وأما مذهب مالك وأبي حنيفة يعطون إذا كانوا فقراء.

وأما سهم اليتامى، وهم أطفال المسلمين، فقيل: يختص به الفقراء، وقيل: يعم الأغنياء والفقراء لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء.

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل سهما.

أما أسرى الحرب والأرض المغنومة التي هي من جملة الغنيمة فمو كول أمرها إلى نظر الإمام واجتهاده كما بين ذلك غير واحد من العلماء.[21]

تعريفه:

الفئ مأجوذ من فاء يفئ إذا رجع، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال. وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكينوبن

[20] سورة النساء آية: 11

[21] فقه السنة 3/ص: 77.

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه ومانها كم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا الله ورسوله أولئك هم الصادقون، والذين تبوءوا والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون في صدورهم جاجة مما أتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا والإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنك رؤوف رحيم".[22]

تقسيمة:

قال القرطبي: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقديم، ويعطى منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقى في مصالح المسلمين وبه قال الخلفاء الأربعه، وبه عملوا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: مالى ما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لأنهم أهم من يدفع إليه.

ما يؤخذ من أهل الذمة أو الصلح:

تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤبد وركنه:

الذمة في اللغة العهد، وهو الأمان والضمان والكفاية، وعند الفقهاء هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية والإستسلام من جهتم ولايعقدها إلا الإمام أو نائبه، لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد. وهذ لا يتأتى لغير الإمام أو نائبه، لكن قال المالكية: إن عقدها غير الإمام فيأمنون، ويسقط عنهم القتل والأسر، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم. ويحرم قتال أهل الذمة وقتلهم

[22] الحشر: ءاية: 6-10

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

ماداموا ملتزمين بشروط العهد لما أخرجه أبوداود عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل رجلا من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما".

وأخرج الترمذي وبن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا من قتل نفسا معاهده له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا".

حكمة عقد الذمة:

تحقيق التعايش السلمى بين المسلمين وغيرهم وتمكين غير المسلمين من الإطلاع على حقائق الإسلام ومبادئه فيلتقى الجميع على الحق والعقيدة الصالحة.[23]

مايؤخذ من أهل الذمة:

الجزية:

تعريفها: الجزية مشتقة من الجزاء وهي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب.

الأصل في مشروعيها:

الأصل في مشروعيتها قول الله تعالى: "قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسول ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم ضاغرون" التوبة: 29. روى البخاري والترمذي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

[23] الفقه الإسلامي وادلته 3/ص: 742

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

وروي الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس وأخذها عثمان من الفرس أو البربر وتؤخذ الجزية من كل الأمم الكافرة سواء أكانوا كتابيين أم مجوسا أو غيرهم وسواء كانوا عربا أم عجما.

ويقول الشيخ عبدالله بن فودي تغمده الله برحمته في تفسيره المسمى بضياء التأويل في المعاني التنزيل عند تفسيره للاية السابقة في سورة التوبة: 92 مانصه:

والآية وإن وردت في أهل الكتاب لكن ألحق بهم مالك سائر الكفار سوى المرتد، وأبو حنيفة سوى مشركى العرب، وألحق الشافعي المجوس فقط.

وأما قدرها عند مالك فأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الفضة، وعند الشافعي وأحمد أقلها دينار، وعند أبي حنيفة ثمانية وأربعون درهما وكل هذا في العنوة.

وأما أهل الصلح فعلى ماصالحوا عليه من قليل أو كثير.[24]

حكمة مشروعيتها

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتساوى القريقان لأن المسلمين والذميين يستظلمون براية واحدة، ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أو جب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها.

ولهذا تجب بعد دفعها حمايتهم والمحافظة عليهم ودفع من قصدهم بأذي.

خراج الأرضين:

تنقسم الأرض إلى:

[24] ضياء التاويل في معاني التنزيل. 2/ص: 73.

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

1- عُشْريّة وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعا أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين أو التي أحياها المسلمون.

2- وخراجية: وهي التي فتحت عنوة، وتركت في أيدي أهلها نظير خراج معلوم.

والزكاة كما يجب في أرض العشر تجب كذلك في أرض الخراج إذا أسلم أهلها أو اشتراها المسلم فيجتمع فيها العشر والخراج، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء.

تركة لاوارث لها:

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقرله بالنسب عى الغير ولاموصى له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع في بيت المال المسلمين ليصرف في مصالح الأمة العامة.

تركة المرتد:

المرتد لايرث ولايورث إنما ميراثه يكون لبيت المال المسلمين وهذا رأي الشافعي ومالك والمشهور عن أحمد وقالت الأحناف: ماكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال.

مايؤخذ من تجار أهل الذمة:

قد اختلف العلماء في هذه المسألة فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم مايجلبونه من بلد إلى بلد العشر إلا مايسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منهم فيه نصف العشر.

الضريبة:

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

تعريفها: ضريبة: جمع ضرائب: مؤنث صريب "مال تفرضه الدولة على الملك، والعمل والدخل.[25]

فالزكاة في الحق الواجب في المال في الشريعة الإسلامية متى قامت بحاجة الفقراء رسدت خلة المعوزين وكفت البائسين وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف.

فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لايتقيد ولايتحدد إلا بالكفاية فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء.

قال القرطبي: قوله تعالى: "وآتى المال على حبه" إستدل به من قال إن في المال حقا سو ى الزكاة و بها كمال البر و قيل: المراد الزكاة المفروضة والأول أصح.

لما أخرجه الدار قطنى عن فاطمة بنت قيس قالت: "قال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم: إن في المال حقا سوى الزكاة". ثم تلا هذه الآ ية: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المش رق والمغرب...." ألى آخ رها.

ويقول شهيد الإسلام سيد قطب رحمه الله في كتاب المسمى العدالة الإجتماعية في الإسلام: فكل مايو قع بالأمة ضررا من أي نوع على الإمام أن يزيله وكل ما يحقق للأمة نفعا من أي نوع عليه أن ي قوم به على ألا يخالف نصا من نصوص الدين.[26]

وهي سلطات واسعة تتناول جوانب الحياة كلها، وتحقيق العدالة الإجتماعية بكل ملابساتها داخل في هذه السلطات، فله أن يتجاوز في الناحية المالية مثلا، فريضة الزكاة إلى ضرائب أخرى يتحقق بها التعادل والتوازن وتزول الأحقاد والضغائن وترتفع بها عن الأمة مضار الترف، ومضار الش ظف ومضار احتباس المال في أيدي قلة من الناس ، و

---

[25] المنجد الوسيط في العربية المعاصرة ص: 648

26 المرجع السابق 648

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

لكن دون أن يخل بنص أو قاعدة أساسية من قواعد الحياة الإسلامية، فليس له أن يحفى الناس فيأخذ كل مالهم ويدعهم فقراء أويجعل موارد رزقهم كلها في يديه يستذل أعناقهم بها ويجعلهم عبيد الله، ويفقدهم القرارة على أن يقوموا بواجبهم في النصيحة الحرة والرقابة الواعية وتغيير المنكر أياكان مصدره.

فإن هذا كله لايتأتى للإفراد قط مالم تكن لهم موارد رزق خاصة لايتحكم يملك موارد الرزق يذل له رقاب العباد.

ويقول الشيخ أحمد محجوب حاج نور شهيد الإسلام رحمه الله في كتابه فقه الدولة.[27]

إن مسؤليات الدولة اليوم قد تضاعفت مرات ومرات وإذا كان الحاكم ليس إلا نائبا من الأمة فلا بد أن يرجع عليها بما تقتضيه ولاية من نفقات والأصل في ذلك أن الوعاء الضريبي يتسع باتساع التزامات الدولة والأصل في ذلك السنة الماضية منذعهد الخلافة الراشدة، ولكن ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن أكثر نفقات الدولة وخاصة تلك التي تتعلق بأمن الدولة والنظام والخدمات العامة، والمنشآت الكبرى أصبحت من ضرورات الحياة التي تتعلق بحياة الناس كافة من مياه وصرف صحى ومصادر الضوء الكهربائى وطرق ومؤسسات صحية وتعليمية بالإضافة إلى نفقات الدفاع التى لاتتسع لها مصادر الزكاة، ولم يعد الإنفاق على ذلك من باب النوافل بل هو من باب الواجبات المؤكدة، ولعل المرء لايبعد عن الحق إذا قال إن الصرف عليها أصبح أو حب من الصرف على أهل الزكاة وذلك لأنها تتعلق بمصالح الناس الأساسية العامة، فكيف يكون حال الناس حين تنقطع المياه أو يتعطل الصرف الصحى أو ينعدم النور في المدن الكبيرة أو يتوفق الصرف على أجهزة الدولة وينفرط عقد النظام في البلاد ولكن الضريبة رغم أنها

27 المرجع السابق 648

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

أصبحت من الواجبات اللازمة إلا أن تقديرها متروك لولى الأمر هو مسؤل عن تقديرها بالحق وأخذها بالحق وصرفها كذلك.

ولا يسع الناس أن يجاد لوا وجوبها وإن جاز لهم أن يناز عواف التقدير أو في الجباية والصرف دون أن يؤدى ذلك إلى تعطيلها وتعطيل المصالح العامة، أما الذين يزعمون أن ذولة الإسلام لاتجتمع فيها زكاة وضريبة فهم أبعد الناس عن الحق.

مصارف أموال بيت المال:

فما الله الذي جعله رزقا لعباده يقسم إلى قسمين، قسم الأصناف معينة لايجوز صرفه إلى غيرهم، وقسم فئ يصرفه الإمام أو نائبه في المصالح، فالأول:

الزكاة

ويشمل زكاة العين، والحرث، والماشبة، وزكاة المعدن والزكاة في قول بعض العلماء فمصرف هذه الأنواع الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة وهي قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء المساكين".

بيان الأصناف الثمانية:

1- أما الفقراء: أصحاب السهم الأول: فهو جمع فقير، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة: هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته، أو حاجته، فليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته، ولا يحقق كفايته مطعما ومسكنا كم يحتاج إلى عشرة ولايجد ثلاثة، حتى وإن كان صحيحا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

2- وما المساكين أصحاب السهم الثاني فهو جمع مسكين: والمسكين، هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسدا من حاجته ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لاتكفيه الكفاية الائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن،

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

فالفقير عند الشافعية والحنابلة أسو أحالا من المسكين، فالفقير هو من لامال له ولا كسب لنفسه ومن تجب نفقته عليه من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين هو من يملك أو يكتسب نصف مايحتاجه.

فأكثر، ولكن لم يصل إلى قدر كفايته.

والمراد بالكفاية في حق المكتسب، كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره مابقى من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

3- العاملون عليها: العاملون عليها: وهم السعاة الجباية الصدقة، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة ويدخل العاشر والكتاب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال، والحاشر: الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف: الذي يعرف أرباب الإستحقاق، وعداد للمواشى والكيال والوزان والراعى وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولها في مسمى العامل... والذي يعطى للعامل: هو بمثابة الأجرة على العمل، فيعطاها ولوكان غنيا، أما لواعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغنى.

4- المؤلفة قلوبهم، هم أصناف منهم ضعفاء النية في الإسلام فيعطون ليتقوى إسلامهم وهم نوعان: مسلمون، وكفار، أما الكفار فصنفان: صن يرجى خيره، وصنف يخاف شره، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا ففى صحيح مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى أيضا علقمة بن علاثة من غنائم حنين.

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

ولكن العماء اختلفوا في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا، فقال الحنابلة والمالكية: يعطون ترغيبا في الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين.

وقالت الحنفية والشافعية: لا يعطى الكافر من الزكاة لالتأليف ولالغيره عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمر رضي الله عنه: إنا لانعطى على الإسلام شيئا، فمن شاء فاليومن شاء فليكفر.

5- وفي الرقاب: "هم عند المالكية والحنابلة يشترى بسهم رقيق فيعتق، لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة يرادبها عتقها، العتق والتجرير لايكون إلا في الفن العبد الخالص العبودية" كما في الكفارات.

وشرط إعطاء المكاتب هو كونه مسلما محتاجا، وبما أنه لايوجد الآن في العالم رقيق لإلغائه وتحريمه دوليا فإن هذا السهم لاوجود له حقيقة، وما قد يوجد ليس له طريق شرعى جائر.

6- الغارمون: وهم المدينون، وهم عند المالكية: هو من فدحه الدين للناس في غير سفة ولافساد، أي من ليس عنده مايوفى به دينه إذا كان الدين في غير معصية كشرب الخمر، وقمار، ولم يستدن لأخذ الزكاة كأن يكون عنده مايكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة فلا يعطى منها لأنه قصد مذموم بخلاف فقيرا ستدان للضرورة ناويا الأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده، لكن إن تاب من استدان لمعصية، أو بقصد ذميم، فإنه يعطى على القول الأحسن.

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

7- في سبيل الله: هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزوا وأن سهم سبيل الله يعطى للمتوعين من الغزاة الذين ليس لهم مرتب من الدولة.[28]

وفي تفسير المنال: (سبيل الله) وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، التي هي ملاك أمر الدين، والدولة.

وأولها وأولاها بالتقديم، الإستعداد للحرب بشراء السلاح وأغزية الجند وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة.

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله، في زماننا هذا إعداد الدعاء إلى الإسلام، وإرسالهم إل بلاد الكفار، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافى، كما يفعله الكفار في نشر دينهم.

ويدخل فيه النفقة على المدارس الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة.

وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس، ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولايعطى عالم غنى لاجل علمه، وإن كان يفيد الناس به، انتهى.

8- وابن السبيل: إتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة مايستعين به على تحقيق مقصده إذا لم يتيسر له شيء من ماله؛ نظر الفقره العارض.

واشترطوا أن يكون سفره طاعة، أو فى غير معصية، واختلفوا في السفر المباح، والمختار عند الشافعية: أنه يأخذ من الصدقة حتى لوكان السفر للترج والتنزه.

---

[28] الفقه الإسلامي وادلته 2/ص: 778-470

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

هذه الأصناف الثمانية هي التى أمر الله بصرف أموال الزكاة فيه ولايجوز صرفها في غيره.

القسم الثاني:

قال المجدد نور الزمان الشيخ عثمان بن فودي تغمده الله برحمته في كتاب المسمى أصول العدل لولاة الأمور وأهل الفضل:

وهو الفئ كخمس الركاز، وخمس الغنيمة، وما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح وما يؤخذ من تجارهما، وخراج الأرضين، وتركة لاوارث لها، وما أفاء الله من أموال الحرب بلاحرب، وحكم ذلك كله للإمام يصرفه بالتقوى لابالهوى الخ.

وقال السيد السابق في الكتابه فقه السنة: وكذلك المرتد لأنه لايرث غيره ولايرثه غيره، وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا رأي الشافعى ومالك والمشهور عن أحمد.

وقالت الأحناف: ماكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما أكتسبه بعدها فهو لبيت المال.[29]

الجبايا والصرف:

إن من واجب ولاة الأمر تحصيل الواجبات المالية من زكاة وخراج وغيرها بالحق والعدل والإحسان فلا يأخذون من الناس إلا ماوجب عليهم من غير تجاوز ولاظلم ولاقهو، وأن يرفقوا بالناس في التقدير والأخذ وبذلك جرت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

[29] فقه السنة 455/2.

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

وقد روى عن علي رضي الله عنه لما بلغه أن بعض عماله قد ظلموا وتجاوزوا قال: "اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك". ومن أجل ذلك أو صى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حين جعله على صدقات اليمن فقال: (وإياك وكرائم أموالهم). وعن عمر رضي الله عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون فلاتغصبوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس، اي خيار أموال الناس.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يستعملون على جباية الصدقات والفئ والخراج رجالا يختارونهم لذلك حسب مايرون فيهم من الكفاية والأمانة، ثم تطورت نظم الجباية فكانوا أحيانا يعهدون بها إلى رجال من أهل البلدان والقرى المعروفين بالأمانة والضبط يختاروهم أهل القرى ويصرف عليهم من بيت المال تجنبا للتعامل مع عمال الدولة الذين لايعرفون الناس، وقد يكلفوهم مالايطيقون أو يسيئون إليهم.

وقد يرسلون مع المكلفين من يتابع عملهم ضمانا لحسن الأداء.[30]

صفات ولاة الخراج وغيره:

يجب على الإمام أونائبه ألا يعطى هذا المنصب إلا لأهل الدين والصلاح والأمانة، قال أبو يوسف: ورأيت تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي، عفيفا لايطلع الناس منه على عورة ولايخاف في الله لومة لائم: ماحفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموات، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه

[30] فقه الدولة الشيخ أحمد محجوب حاح نور: ص: 83

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

جور في حكم إن حكم، فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ماحرم منها فإن لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال، إني قد أراهم يحتاطون فيمن يوبون الخراج: إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله ألا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولاباستقامة طريقة ولابغير ذلك.

وقد يجب الإحتياط فيمن يولى سيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء.

المراقبة على ولاة الخراج وغيرهم:

كذلك يجب على الإمام أو نائبه أن يجعل الرقابة عل ولاة الخراج وغيرهم كما قال أبو يوسف: وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح، والعفاف ممن يوثق يدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا في البلاد وكيف جيوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر.[31]

فإذا ثبت ذلك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لايتعدوا ما أمروا به ما عهد إليهم فيه ماعمل به والى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره.

وإن حللت بواحد منهم العقوبة الموجعة، انتهى غيره، واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لايجب عليهم.

وإذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم، وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاب شيء من الفئ، أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والإستعانة به،

[31] فقه السنة 455/2.

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ماتعرضت له وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة.

بركة العدل:

قال أبو يوسف: وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل يكون وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور البلاد به وتخرب.

الصرف:

كما يجب على ولاة الأمور جباية الأموال بالحق يجب عليهم كذلك صرفها بالحق من غير تقتير ولا إسراف فهم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكا وليس لهم أن يقسمو الأموال بأهوائهم أو يعطوا أحدا مالايستحقه لهوى نفس من قرابة أو مودة أو فساد.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم حيث أمرت).

فإذا كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم. في الإلتزام في الصرف بالضوابط الشرعية فكيف بمن دونه؟

وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين: لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال عمر: أتدري مامثلى ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ وذلك لأن المال العام في يد المتولى أمانة وقد قال تعالى: "إن الله يأمركم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها" النساء: الآية 58[32]. وقال تعالى " يَا أَيُّهَا

[32] النساء: الآية 58

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)" الأنفال: 27.[33]

وقال تقى الدين ابن تيمية رحمه الله في كتابه المسمى السياسة الشرعي في إصلاح الراعى والرعية: ثم إن المؤدى للأمانات مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه بعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله.

وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بنى العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبدالعزيز: فقيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لاشيء لهم، وكان في مرض موته فقال: أدخلوهم على؛ فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني والله ما منعتكم حقا هولكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله قوموا عنى، قال: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعنى أعطاها لمن يغزو عليها.[34]

أسبقيات الصرف:

إن من واجب ولى الأمر أن يبد أفي الصرف بالأهم فالأهم من التزامات الدولة ومصالح المسلمين.[35]

قال المجدد الشيخ عثمان بن فودي تغمده الله برحمته في كتابه المسمى أصول العدل لولاة الأمور وأهل الفضل: وأحق الناس بالتوسعة عليه من مال الفئ حماة الدين، من قضاة

---

[33] الأنفال: 27.

[34] السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية للشيخ ابن تمية

[35] فقه الدولة الشيخ أحمد محجوب حاج نور. ص: 9

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

المسلمين، والعلماء الأتقياء المرشدين، وأهل بلد كل أحق به من غيرهم إلا أن تنزل بهم حاجة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر فإن كان غير أهل بلد المال أحوج من أهل بلده نقل لهم الأكثر بحسب النظر وسيرة أئمة العدل في قسم الفئ أن يبدأ الإمام بستد مالاغناء من سده من حصن وسلاح وغيره، ثم بأرزاق العلماء والقضاة والمؤذنين وكل من بيده شيء من مصالح المسلمين، كالمقاتلين، ثم بالفقراء، فإن اتسع المال أبقى الإمام منه في بيت المال فضلة لما يحدث من النوازل وبناء المساجد وفك الأسارى وقضاء الديوان ومؤنة تزويج العزاب، وإعانة الحجاج وغير ذلك من وجوه الإحتياج ويفضل ءال النبي صلى الله عليه وسلم في قسم الأموال وجميع الأحوال.

فقد كان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يخص أولاد فاطمة رضي الله عنها كل عام باثنى عشر ألف دينار سوى مايعطى غيرهم من ذوى القربى، فهذه سنة صرف أموال الله جل وعز للمسلمين. اهـ.

خاتمة:

هذا آخر ما تيسر جمعه من مسائل أموال بيت المال ودخله وأنواعه ومصارفه وغير ذلك انتهيت من تسطيرها يوم الجمعة من جمادى الأول 1434هـ.

وأرجوا بمن الله وكرمه وببركة هذا اليوم المبارك أن يكتب لها القبول، وأن ينفع بها وأن يجعلها لنا دخرا وعملا صاحا ولكن من شارك فيها بجهد أو قول أو عمل، وصلى الله عليه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش والمصادر

- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، (ص: 149).

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- المرجع السابق ص: 233
- سورة الأعلى ، الآية: 14
- التوبة، الآية: 103
- دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية ص: 146
- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء (ص: 138)
- المرجع السابق: 16
- سنن النسائي، رقم الحديث: 2485 ج:5 ص:
- سنن النسائي، رقم الحديث 2467 ج: 5 ص: 35-
- المرجع السابق: ص: 187
- المرجع السابق: ص: 187
- فقه السنة 2/ص: 316

المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن تأليف القاضى عبدالوهاب البغدادي.

- الأنفال: (96)
- الأنفال - 14
- سورة النساء آية: 11
- فقه السنة 3/ص: 77.
- الحشر: ءاية: 6-10
- الفقه الإسلامي وادلته 3/ص: 742
- ضياء التاويل في معانى التنزيل. 2/ص: 73.
- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة ص: 648
- الفقه الإسلامي وادلته 2/ص: 470-778
- فقه السنة 455/2.
- فقه الدولة الشيخ أحمد محجوب حاح نور: ص: 83

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية للشيخ ابن تمية
- فقه الدولة الشيخ أحمد محجوب حاج نور. ص: 9

CITATION
Sirajo M.M. (2025). The Treasury (Bayt al-Mal), Its Revenue and Expenditures in Islam. In Global Journal of Research in Education & Literature (Vol. 5, Number 1, pp. 8–34).
https://doi.org/10.5281/zenodo.14709447

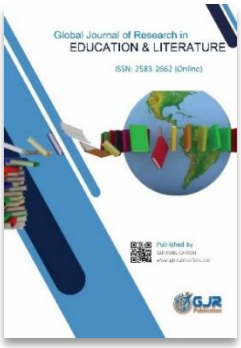

Global Journal of Research in Education & Literature

Assets of Publishing with Us

- **Immediate, unrestricted online access**
- **Peer Review Process**
- **Author's Retain Copyright**
- **DOI for all articles**

@ 2025 | PUBLISHED BY GJR PUBLICATION, INDIA